

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أحد من الأقارب من جهة الأب قوله ولا يختص الخ لما كان يتوهم من الإيثار الاختصاص نفاه وبين أن معناه أن يعطي ما يستحقه ولا يحرم غيره وليس هذا راجعا لقوله فيقدم بل هو راجع لأول المسألة وهو قوله وأوثر المحتاج اه بن وهو خلاف المتبادر من كلام الشارح من رجوعه لقوله فيقدم وكتب بعضهم أنه راجع لهما وهو أولى قوله فإن لم يكن أقارب أب أي والحال أنه أوصى لأقارب فلان واختص بالوصية أقارب الأم دخل فيهم الجد للأم والأخ للأم قوله وقدم أي الأخ للأم على الجد أي عند قوله أعطوا الأقرب فالأقرب قوله ودخلت الزوجة الخ أي أنه إذا أوصى لجيرانه فإنه يعطي الجار وزوجته الساكنة معه بجوار الموصي لا الساكنة بمحل غير مجاور له وأما زوجة الموصي فلا تدخل كانت وارثة أم لأنها غير جارة في العرف قوله من أي جهة أي من جهة العلو أو السفل أو اليمين أو اليسار أو الإمام أو الخلف قوله أو المقابلون الخ لعل الأولى أو والمقابلون له الخ وهذه التفاسير للجار الذي يستحق الوصية التي الكلام فيها وأما حديث ألا إن أربعين دارا جار ففي التكرمة والاحترام قوله إذا كان بها مانع من الإرث أي كالأمة والكافرة وكذلك الوارثة لا تدخل في الوصية للجيران للعلة المذكورة ولعلة الإرث أيضا قوله مع سيده أي ساكن مع سيده وحاصله أنه إذا أوصى لجيرانه فلا يعطي عبد الجار الساكن مع سيده قوله إلا ينفرد أي العبد ببيت مجاور للموصي أي فإن انفرد دخل في الوصية وإن لم يكن سيده جارا قوله وظاهره وإن كانت نفقة كل على نفسه قال شيخنا العدوي النقل الإطلاق ولكن الظاهر أنه يقيد بما إذا لم تكن نفقة كل منهما على نفسه وإلا دخل كل منهما اتفاقا قوله فإن انتقل بعضهم أي أو كلهم بعد الموت وقبل الإعطاء وكذا يقال فيما بعده قوله ولو أوصى لشخص بجارية احترز بذلك من الموصي بعقها وهي حامل فإنه يدخل الحمل ولا يأتي فيه قول المصنف إن لم يستثنه لعدم صحة الاستثناء اه بن فالموصي بعقها مثلها مثل من أعتقها بالفعل فلا يصح منهما استثناء الحمل وإنما صح استثناءؤه من الموصى بها لشخص ولم يصح استثناءؤه مع عتقها لأن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزءا منها ولم يكمل عليه الهبة إذا وهب جزءا منها والوصية كالهبة قوله وهي حامل أي من زوج أو من زنا قوله دخل الحمل أي حيث وضعته بعد موت السيد قوله ودخل الموالي الأسفلون أي مع الأعلى قوله هذا ظاهر المصنف أي وهو قول أشهب قوله والمذهب أنها تختص بالأسفلين أي ولا يدخل الأعلى معهم وهذا قول ابن القاسم ولا فرق بين الوصية لموالي زيد أو لموالي نفسه كما في بن خلافا لعقب قوله لأنهم مظنة الحاجة أي ولغلبة إطلاق الموالي على الأسفلين قوله أو بما ولدت أبدا إنما قيد الشارح بقوله أبدا إشارة إلى أنه لا بد أن يأتي مع اللفظ

الماضي بقرينة تدل على قصد الاستقبال مثل أن يقول بما ولدت حاريتي أبدا كما في المواق والتوضيح وإلا لم يدخل في لفظ الماضي إلا ما ولدته قبل الوصية اه بن قوله فإنه يدخل في ذلك حملها أي الموجود قبل الوصية والحادث بعدها وإذا مات السيد والأمة حامل فإن كان الثلث يحملها وقفت حتى تضع فيأخذ الموصي له الولد ثم يتقاوون الأم والجنين ولا يفرق بينهما ولم يجر أن يعطي الورثة الموصى له شيئا على أن يترك وصيته في